

الوسيط في المذهب

هذا في الأحرار أما العبيد فلا إحرار عليهم سواء دخلوها بإذن السادة أو بغير إذنهم
فإن أذن السيد في الدخول بالإحرار لم يلزم على أحد الوجهين كما إذا أذن في حضور الجمعة